

قرار تعقيبى مدنى عدد 2384

مؤرخ فى 5 جوان 1979

صدر برئاسة السيد محمد الصالح رشاد

المبدأ :

- التقاضى المكسب للحق شرطه أن يكون الأحوز  
بصفة المالك وليس لأحد أن يكسب بالتقاضى  
خلافاً للسند الذى حاز بمقتضاه وليس له  
حينئذ أن يغير بنفسه لفائدة مبني حوزه  
(الفصلان 45 و 49 من مجلة الحقوق  
العينية)

نصه :

الحمد لله وحده ،

: أصدرت محكمة التعقيب القرار资料 :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 20 افريل  
1978 من الاستاذ احمد المصالح نيابة عن الاخوة على  
وصالح والجبيب وبو عزيز والابيض ابناء محمد بن  
صالح ختروش ضد الحاج محمد بن خليفة ومهذب بن  
محمد بن صالح بن بلقاسم والاخوين على واحمد ابني  
ال بشير بن خليفة وصالح بن محمد بن صالح طعنا في  
القرار المدنى عدد عدد 3266 الصادر في 12 جانفى  
1978 عن محكمة الاستئناف بصفاقس بقبول  
الاستئنافين شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائى  
والقضاء من جديد بعدم سماع دعوى الاستحقاق واعفاء  
المستأنفين من الخطيئة وترجيع المال المؤمن اليهم وحمل  
المصاريف القانونية على المستأنفين عليهم

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات  
الطعن وعلى بقية الوثائق التى اوجب تقديمها الفصل  
85 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية  
والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد التأمل من كافة اوراق القضية والمداولات  
القانونية .

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه  
القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث تقييد وقائع القضية كما اثبتتها القرار المنتقد  
قيام المعقبين وولدهم لدى محكمة صفاقس الابتدائية  
عارضين ان فى حوزهم وتصرفهم وعلى ملكهم منذ  
اكثر من خمسين عاما قطعة الارض المبينة بالاصل وقد  
استولى عليها المدعى عليهم العقب عليهم بدون وجوب  
طالبين الاذن باجراء بحث استحقاقى على العين ثم  
الحكم باستحقاقهم محل التداعى وتغريم خصومهم وحمل  
المصاريف القانونية عليهم واجب المطلوبون بان محل  
النزاع هو من ممتلكات وقف سيدي مهدب وانه بقصد  
التصفية من طرف لجنة الانزال المتفرعة عن وزارة  
الفلاحة بالإضافة الى انه فى حوزهم منذ مدة طويلة  
وطلبوا الحكم بعدم سماع الدعوى وتغريم خصومهم  
واقتضى سير القضية اجراء بحث عينى وتلقيت فيه  
بيان الطرفين وبعد استيفاء الاجراءات القانونية رأت  
محكمة البداية ان نتيجة البحث الاستحقاقى كانت  
لغاية المدعى وبذلك قضت لصالح الدعوى فاستأنف  
المحكم عليهم الحكم طاعنين بان التوجيه المجرى فى  
القضية تم بوجه غير قانونى لعدم وقوع استدعائهم  
لحضوره وطلبوا اعادته فاجيب لطلبهم وعلى العين صرخ  
المستأنف عليهم بان محل النزاع اصله حبس ثم اصبح  
ملكا من املاك الدولة وعلى اي حال فهو فى حيازتهم  
وتصرفهم منذ مدة طويلة وارتات محكمة الدرجة الثانية  
ان شروط احكام الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية  
غير متوفرة فى الحيازة لاعتراف مدعيها بحسبية المدعى  
فيه وبذلك لم يكونوا متصرفين فيه بوصفهم مالكين  
وببناء على ذلك قضت بعدم سماع دعواهم فتعينوا قضاها  
ناسبيين اليه الخطا فى تطبيق القانون وتعريف الواقع  
بمقولة ان محكمة القرار اخطات فى تطبيق الفصل 45  
من مجلة الحقوق العينية حين اعتبرت انهم لم يكونوا  
متصرفين فى موضوع التداعى على وجه الملكية استنادا  
لحواب احدهم يوم التوجيه على العين من ان موضوع  
النزاع كان حبسا من ان المجيب نفسه وجميع المدعين

المفقود في قضية الحال ذلك ان الطاعنين قد البسوا محل النزاع كساء الحبسية في بادى الامر ثم اضفوا عليه ثوب الملكية وهو عمل لا يسيغه القانون اذ لا حق للانسان ان يغير مبني حوزه لفائدة حسبما تشير الى ذلك احكام الفصل 49 من نفس المجلة .

وحيث يخلص من ذلك ان القرار المنتقد لما قضى بالصفة المذكورة قد برر قضاه وساير القانون بدونما خطأ ولا تحريف مما يصيير المطاعنين غير خادشين في سلامته واتجه لذلك ردهما .

#### ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطيئة المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 5 جوان 1979 عن الدائرة المترکبة من رئيسها السيد محمد الصالح رشاد ومستشارها السيدین عبد العزيز الزغلامي والبشير بكار بمحضر المدعى العام السيد عبد العزيز الشابي ومساعدة الكاتب السيد الهادى المتهنى وحرر في تاريخه .

الطاعنين صرحا في البحث الحيازى المجرى من محكمة البداية انهم حائزون بوصفهم مالكين وبذلك فان ما جاء بالقرار المخدوش فيه من نفي صفة الملكية لا وجود له بالملف فكان قضاوه مستهدفا للنقض .

#### عن المطاعنين :

حيث يتضح من تصفح القرار المنتقد انه بعد ان استعرض وقائع القضية ودفووعات الطرفين استنتج من ادلتها وخاصة من البحث العيني ان الحيازة سند المدعين غير متوفرة لانها مجرد عن صفة الملكية وترتيبا على ذلك قضى بعدم سماع الدعوى .

وحيث انه خلافا لما جاء بالملطعن فقد تبين من مراجعة البحث العيني ان الطاعنين كلفوا احدهم المسئي الحبيب بن محمد بتحرير الدعوى وقد صرخ بان محل النزاع كان في الاصل حبسا ثم صار ملكا من املاك الدولة وان والده هو المتصرف فيه بمعية ابنائه الطاعنين .

وحيث تبين من هذه التحريرات التي لا غموض فيها ان احكام الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية لم تتوفر في جانب الطاعنين ضرورة انه يجب ليكون التقادم مكسبا للحق ان يكون للحائز صفة المالك الامر

